



تمكين
Tamken

سياسة جمع التبرعات



الفهرس

٢	الهدف من السياسة
٢	نطاق عمل السياسة
٢	بيان عمل السياسة
٢	المؤلييات

مقدمة (١) بيان عمل السياسة

تضمن الجهة وكل ما يتبعها على حد سواء

أ) تحمل على الدوام مطروقة تقسم بالجهة والبلدية والوحدة والمحلية

ب) تلزم في جميع الفحوص بدورتها السنوية والاجماعية وتصديقاً وبيانها

ج) يقرر مجلس إدارة الجهة التفاصيل مسبقاً لغير ذلك كل ما يلزم اكتسابه عن استفسار الرسائل أو البريد والرسور الذي تستهل برسالة الاتصال أو تمس بكل شكل من الشكل يذكر منه

د) يبتلي مسؤولي الجهة سلبياً لاحتلال مقدمة شخصية، وعاليماً لا يبتلي كتعويض بسيء أجراء أو الأذى المترتب على ذلك

هـ) تلزم الجهة على الأقل بضم من الوثائق المقررة عليها مكان علوك المدون وبيان اسمها

وـ) يقدر كل موعد المسؤول في جهة على المدة الثالثة من كثافة استفسار البريد

جـ) تلزم جميع الوسائل الفردية بما في الممارس الذي يهدى من أخلايا وذلك بخلاف المعاشر

التي أصل على

زـ) يفرض كلية جمع الوسائل في جميع الحالات متساوية في نسبة مئوية من العمل مبنية على المعاشر لوسائل مقدمة جميع الوسائل دون التمييز بين الأفراد، ويشترط أن يكون

يعمل نظام معاشر معروفة لجميع جرعة العلامات يراقبها وإنذارها، وذلك في حالة إثبات

هذه معاشرة على الأقل التي يصعب إثباتها إثباتاً وإنذاراً والجهة المعاشرة للجهة المعاشرة

مقدمة (٢) المسؤوليات

تلتزم هذه الجهة ببيان العمل المعاشر وعلى جميع الأفراد الذين يخولون جمع المعلومات في العمل

أ) عدم توقيع المسؤولية من المسؤول

بـ) تضمين أو إثبات كل من المعاشر والجهة المعاشرة على موقع سمعة الجهة المعاشرة في العمل

جـ) تضمين هذه الجهة ببيان جميع معاشرات جمع المعلومات في العمل

مادة (١) الهدف من السياسة

الهدف من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

مادة (٢) نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

مادة (٣) بيان عمل السياسة

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم في جميع أنشطتها، بقوانيها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدمو إلهم الأموال وعلمهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعلمهم لا يقبلوا كتعويض سوى أجراهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتربيين. ويحق للمتربيين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي أتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محسوبة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتبني حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علينا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

مادة (٤) المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربح أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات جمع التبرعات الموضعية سابقاً.

الرقم:
التاريخ: / / هـ14
المرفقات:



جمعية تمكين المجتمعات المحلية

بمنطقة تبوك

مرخصة من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم 2012

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة جمع التبرعات بمحضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع المنعقد بتاريخ: 14/12/2022م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	أ.د. إبراهيم بن يوسف البلوي	رئيسا	
2	أ. رشا بنت حسن شاوش	نائبا	
3	م. أحمد بن صالح الرماح	عضووا	
4	د. عبد العزيز حمود العرادي	عضووا	
5	م. بدر بن سلطان الثبيتي	عضووا	
6	أ. أحمد بن عتيق الحمي	أمين الصندوق	

تمكين



للتحويل من خارج المصرف

SA5080000244608010967236

للتحويل من داخل المصرف

244608010967236

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

info@tlca.org.sa



054 959 9720